

فقه العبادات - مالكي

5 - قتل جرادة إلى عشر جرادات هذا إذا لم يعم ولم يتحفظ من قتل شيء منه أما إذا عم وتحفظ من قتله عمدا وأصاب منه شيء فلا شيء عليه